

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

662

2014805/12

**الموضوع:** حول النظام الجبائي لمنحة تعويضية مدفوعة لوكيل نيابة تأمين  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 أفريل 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تخضع المنحة التعويضية المقررة بالفصل 78 من مجلة التأمين المسندة لنائب التأمين المتخلي بمحض إرادته عن الوكالة الممنوحة إليه أو لمن يؤول إليهم الأمر في صورة وفاته للخصم من المورد بنسبة 15%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المنحة المذكورة تمثل حق نائب التأمين في العمولة المتعلقة بالعقود التي أبرمها سابقا، وبثالي فهي تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% في صورة دفعها إلى نائب التأمين.

غير أنه في صورة دفعها إلى من آل إليهم الحق بعد وفاة نائب التأمين فهي لا تخضع للضريبة ولا للخصم من المورد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي